لا إن أتلف على الأظهر خلافاً فإنه لا يشعر به والأصل جوهره ملكه
بخلاف ما لو أقت إعارة الزرع بمدة يدرك فيها غالباً فأخر
ومضت المدة ثم للمستعير بعد الرجوع وقبل الاختيار البيع و
السقي والمرمة والقلع فيسوي الحفر ليرد كما أخذ على
الأظهر **مسألة** النابت من حميل السيل لمالكه ولصاحب الأرض
أن يجبره بالقلع على الأظهر **فصل** لو ادعى أحدهما الإعارة
والآخر الإجارة صدق المالك بيمينه وحيث ادعى الإجارة
استحق الأقل من أجرة المثل والمدعى وفرق الشافعي بين ما إذا
ادعى المالك إجارة الأرض أو الدابة فعلل بأن إعارة الأرض بعيدة
وقيل فيهما قولان لتقابل الأصلين عدم الإباحة وعدم ضمان
المنفعة في الإذن

كتاب الغصب

وهو الاستيلاء على مال الغير عدواناً قال عليه من
غصب شبراً من أرض طوقه الله من سبع أرضين يوم القيامة
وفيه بابان

الباب الأول

في الضمان والنظر في الموجب والموجب فيه والواجب الأول
التفويت بأن يوجد علة الهلاك كالقتل والتسبب بأن
يفعل ما يحصل التلف عنده بسبب آخر يتوقع منه قصده
كأن أكره أو حمل صبياً إلى مسبعة أو رفع القيد عن غير عاقل
فخرج حالاً وإلا أضيف إلى اختياره أو فتح الزق فذاب ما فيه
بالشمس وتلف أو تقاطر وسقط بهبوب الريح فإنه لا يتقيد
بالفتح كما لو طيّر الريح الثوب إلى نار فتلف أو حبس المالك
عن الماشية فهلكت وإثبات اليد بأن يركب أو يجلس على الفراش
ويدخل داره بغيبته أو إزعاجه فإن دخل مستولياً ولم يزعج
ضمن النصف بخلاف العكس على الأظهر **فرع** جملة الأيدي
المترتبة على يد الغاصب مضمنة والقرار على الثاني إن علم
أو أتلف ولو تغرر بالغاصب على الأصح تغليباً للمباشرة وعلى
هذا يبرأ الغاصب بأكل المالك ضيافة وقتله بإذنه وإلا
فيقتصر عليه ما اقتضت يده لولا الغصب والباقي على الغاصب
الثاني الموجب فيه وهو كل مال معصوم من عين أو منفعة فلا
يجب ضمان الخمر وإن كانت لذمي خلافاً له والملاهي بالكسر
فلو احرق يلزمه بدل الرضاض وإنما يضمن منفعة البضع
بالتفويت لأنه لا يدخل تحت اليد وكذا منفعة الحر على الأظهر
ومنفعة الأموال بالتفويت خلافاً له والفوات خلافاً لهما
لأن اليد ثابتة عليها وإلا لما صح الإجارة فيضمن كالعين **فرع**
لو لبس الثوب لزمه أرش البلى والأجر على الأظهر لاختلاف
الجهتين ولو اصطاد العبد فالصيد للمالك والأظهر أن له
الأجر وأن صيد الكلب للغاصب لأنه كالآلة ولا أجرة بناء
على فساد إجارته الثالث الواجب فيضمن
بالمثل ما قدر بكيل أو وزن وجاز السلم
فيه كالدقيق والرطب فإن فقد فبأقصى قيمة المثل من يوم
التلف إلى يوم الفقد لأنه صار واجباً وقيل قيمة المغصوب
مكان لا مثل وما عدا ذلك فبأقصى قيمته من يوم الغصب إلى التلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1